

الدر المختار

وما له خطر العدم (لا بطريق السلم) فإنه صحيح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم (و) بطل (بيع صرح بنفي الثمن فيه) لانعدام الركن وهو المال .

- (و) البيع الباطل (حكمه عدم ملك المشتري إياه) إذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع (عنده) لأنه أمانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى .
- وفيها بيع الحربي أباه أو ابنه قيل باطل وقيل فاسد .
- وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح .
- وفي الننف بيع المضطر وشراؤه فاسد